

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 26 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري

المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998، والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 4 ماي 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يؤجل الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث المفتوح بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 29 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكاتبين مساعدين أو موثقيين مساعدين بسلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكنتيين مساعدين أو موثقيين مساعدين،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 والمتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكنتيين مساعدين أو موثقيين مساعدين بالمعهد الوطني للتراث.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكنتيين مساعدين أو موثقيين مساعدين بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 29 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أوت 2011. تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 1069 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بتغيير تسمية واختصاص مؤسسة تعليم عال وبحت، إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1978 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 102 لسنة 1985 المؤرخ في 2 ديسمبر 1985 والمتعلق بالصادقة على المرسوم عدد 6 لسنة 1985 المؤرخ في 10 سبتمبر 1985 المتعلق بإحداث كلية للحقوق بسوسة،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 والمتعلق بتغيير تسمية مؤسسة عمومية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير تسمية واختصاص مؤسسة التعليم العالي والبحث التالية كما يلي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة	كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة

الفصل 2 - تحدث مؤسسة التعليم العالي والبحث التالية :

- كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بسوسة.

وتوضع هذه المؤسسة تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع مراعاة أحكام الفصل 14 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع